

Distr.: Restricted
20 January 2011
Arabic
Original: Spanish



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والأربعون

١٩-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

إكوادور

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس لإكوادور (CAT/C/ECU/4-6) في جلساتها ٩٦٥ و ٩٦٦ (CAT/C/SR.965) و ٩٦٦ و ٩٦٧ (SR.966)، المعقودتين في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واعتمدت في جلساتها ٩٧٨ و ٩٧٩ (CAT/C/SR.978 و SR.979) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - المقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم إكوادور تقريرها الدوري الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس رداً على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة قبل تقديم التقارير (CAT/C/ECU/Q/4).

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها لقبول الدولة الطرف هذا الإجراء الجديد لتقديم التقارير الدورية، الذي ييسر التعاون بين الدولة الطرف واللجنة. وتعرب اللجنة عن شكرها أيضاً للدولة الطرف على تضمين تقريرها معلومات عن مختلف التدابير التي اتخذتها استجابةً لدواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/ECU/CO/3)، وكذلك على ردودها على الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة من مقررة اللجنة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية.

٤ - كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وللمعلومات التكميلية التي قدمها الوفد خلال النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح أنه منذ النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، صدقت هذه الأخيرة على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠)؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

٦ - وتخطط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها بغية تنفيذ توصيات اللجنة وتحسين عملية تنفيذ الاتفاقيات، وتشمل هذه الجهود ما يلي:

(أ) دخول الدستور الجديد لجمهورية إكوادور حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهو يرسى، في الباب الثاني منه (الحقوق) أساساً، الإطار العام لحماية حقوق الإنسان التي يُعزّز احترامها بموجب المادة ١١-٣ المتعلقة بوجوب الإنفاذ المباشر والفوري للحقوق والضمانات المقررة في الدستور وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبوجه خاص، ترحب اللجنة بالأحكام المتعلقة بما يلي:

'١' حظر التعذيب، والاختفاء القسري، وضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦٦)؛

'٢' عدم جواز قبول ما يُقدّم من أدلة يتم الحصول عليها على نحو يتتهدك الحقوق الأساسية (الفقرة ٤ من المادة ٧٦)؛

'٣' إدماج إجراءات قانونية جديدة لحماية حقوق الإنسان من قبيل إجراءات الحماية (المادة ٨٨)، وأوامر الإحضار أمام المحكمة (المادة ٨٩)، وإجراءات الحماية الخاصة (المادة ٩٤)؛

'٤' مقاضاة أفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة الوطنية من جانب السلطة القضائية (المادة ١٦٠)؛

'٥' إنشاء مكتب أمين المظالم بوصفه هيئةً مستقلة عن السلطة القضائية مكلفة بضمان تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى الأشخاص غير القادرين مادياً على توكيل محام.

(ب) صدور قرار الهيئة القضائية الدستورية (المسماة اليوم المحكمة الدستورية) رقم ٢٠٠٢-٠٠٠٥-٢٠٠٥ TC الذي نُشر في الجريدة الرسمية تحت الرقم S-٣٨٢ بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والذي يُعلن عدم دستورية إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة لمدة غير محدّدة؛

(ج) صدور قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٧-٠٠٤٢-٢٠٠٧ TC الذي نُشر في الجريدة الرسمية رقم ٣٧١ بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والذي يعلن عدم دستورية المادتين ١٤٥ و ١٤٧ من قانون الأمن القومي اللتين تميزان مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على أفعال ارتكبت خلال حالات الطوارئ؛ وإصدار المحكمة الدستورية الجديدة الحكم التأويلي رقم CC-SI-٠٨-٠٠١ الذي نُشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٩، بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي يؤكد أن "المحاكم العسكرية والشروطية السابقة لم تعد قائمة مع بدء نفاذ دستور عام ٢٠٠٨".

٧- كما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها بهدف تنفيذ الاتفاقية وضمان قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة بصفة خاصة بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة اللجوء الإكوادورية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي السياسة التي تتعهد فيها الدولة الطرف بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن كل من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين الصادرة عام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها الصادر عام ١٩٦٧، وإعلان كرتاخينا الصادر عام ١٩٨٤، وإعلان وخطة عمل المكسيك الصادرين عام ٢٠٠٤؛

(ب) الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والاتجار غير القانوني بالمهاجرين، والاستغلال الجنسي والمهني وغيره من أشكال الاستغلال، وبغاء المرأة والأطفال والمراهقين، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وانحراف القاصرين وهي الخطة التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦؛

(ج) اعتماد القانون المعدّل للقانون الجنائي (القانون رقم ٢٠٠٥-٢، الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم ٤٥ بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) والذي يجرّم الاستغلال الجنسي للقاصرين ويعاقب عليه؛

(د) نشر التقرير النهائي للجنة الحقيقة، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يتضمن نتائج التحقيقات التي أُجريت بشأن ما وقع في إكوادور من انتهاكات لحقوق الإنسان، وبصورة رئيسية خلال الفترة ما بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٨.

- ٨- وتلاحظ اللجنة برضا استقبال الدولة الطرف عشرات الآلاف من اللاجئين وملتمسي اللجوء، ومعظمهم كولومبيون فارون من النزاع المسلح في بلادهم. وتقدر الدولة الطرف عدد الأشخاص الموجودين في أراضيها الذين هم بحاجة إلى حماية دولية بنحو ١٣٥ ٠٠٠ شخص، وقد منحت وضع اللاجئين لأكثر من ٤٥ ٠٠٠ شخص حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٩- كما تلاحظ اللجنة بامتنان أن الدولة الطرف قد وجهت دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ومنذ أن نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابق لإكوادور، استقبلت هذه الأخيرة سبعة من مقرري المجلس الخاصين وأفرقتهم العاملة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب، وجريمة التعذيب

- ١٠- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ أن دستور عام ٢٠٠٨ يحظر، بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦٦ منه، أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فإنها تعرب عن أسفها لأن فعل التعذيب لم يُجرّم حتى الآن في القانون الجنائي للدولة وفقاً لتعريفه الوارد في المادة ١ من الاتفاقية (المادتان ١ و٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/ECU/CO/3، الفقرة ١٤) بأنه يتعين على الدولة الطرف أن تُجرّم فعل التعذيب في قوانينها الداخلية وأن تعتمد تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تضمن المعاقبة على هذا الفعل الجرمي بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار مدى خطورته، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية

ضمانات الإجراءات القانونية الأساسية الواجبة

- ١١- ترحب اللجنة بالتدابير التي تعتمدها الدولة الطرف من أجل كفالة احترام الإجراءات القانونية الأساسية الواجبة وفقاً للمنصوص عليه في المادة ٧٧ من الدستور. وتشمل القواعد التي اعتمدها الدولة الطرف حق المحتجزين في الاستعانة فوراً بمحام، وإجراء فحص طبي، والاتصال بأي من أقربائهم أو بأي شخص يختارونه، وحقهم في إعلامهم بحقوقهم لحظة احتجازهم، فضلاً عن حقهم في المثول أمام قاض خلال المدة المنصوص عليها في القانون. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما ذكرته الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ٨٥) من أنه "في حالة احتجاز أي شخص، يُعرض هذا الشخص، قبل إيداعه في أي مركز احتجاز أو زنزانة في مخفر الشرطة، على الطبيب المناوب أو من يحل محله في أي مركز صحي قد يكون تابعا للشرطة الوطنية أو النيابة العامة". وتحيط اللجنة علماً بما أشار إليه وفد الدولة الطرف بشأن قلة عدد خبراء الطب الشرعي المستقلين (المادتان ٢ و١١).

يتعين على الدولة الطرف أن تكفل للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة حقهم في إجراء فحص طبي مستقل.

حماية الأطباء الشرعيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان

١٢- تعرب اللجنة عن امتعاضها وأشد إدانتها لمقتل الدكتور خيرمان أنطونيو راميريث إريرا في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، وهو أحد خبراء الطب الشرعي المتخصصين في التحقيق في حالات التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد تلقى الدكتور راميريث إريرا تهديدات عقب توثيقه حالات تعذيب وإساءة معاملة في مركز إعادة التأهيل الاجتماعي في كيبيدو. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر الحماية الكافية لأعضاء الشبكة الوطنية لخبراء الطب الشرعي وكذلك لسائر المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على مكافحة التعذيب والإفلات من العقاب في إكوادور (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تُعلم اللجنة بنتائج التحقيقات التي أُجريت بشأن مقتل الدكتور راميريث إريرا بمجرد الإعلان عن سير الإجراءات في هذه القضية؛

(ب) أن تعتمد برنامجاً يهدف إلى حماية المهنيين الذين يستطيعون، بما يجرونه من تحقيقات، توضيح وقائع ما يُدعى حدوثه من حالات تعذيب وإساءة معاملة.

عدم الإعادة القسرية وإمكانية الإفادة من إجراءات لجوء عادلة وسريعة

١٣- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل الاستجابة استجابة كافية لتزايد عدد الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية الموجودين في أراضيها (انظر الفقرة ٨ أعلاه). وترحب اللجنة، بصفة خاصة، بتنفيذ مبادرات كمبادرة 'التسجيل الموسع'، التي أتاحت لعشرات الآلاف من الكولومبيين في أبعد المناطق الحدودية إمكانية الإفادة السريعة من إجراءات تحديد وضع اللاجئ. بيد أن اللجنة تشير بقلق إلى مضمون المرسوم التنفيذي رقم ١٤٧١، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي ينص على ضرورة أن يقدم المواطنون الكولومبيون، كشرط مسبق لدخولهم الأراضي الإكوادورية، صحيفة سوابق جنائية أو 'سجلاً جنائياً' صادراً من جهاز أمن الدولة، وهو وكالة الاستخبارات التابعة للسلطة التنفيذية في كولومبيا. وقد أشار مكتب أمين المظالم، فضلاً عن العديد من المنظمات الدولية، إلى الطابع التمييزي لهذا الشرط، فعدّل جزئياً بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٥٢٢، المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي يستثني من هذا الشرط 'القاصرين، واللاجئين المعترف بهم قانوناً في إكوادور، وأفراد الأطقم الجوية، والسلطات الحكومية أو سلطات المقاطعات، والموظفين الدبلوماسيين، وأعضاء المنظمات الدولية'. وترى اللجنة أن إلزام ملتزمي اللجوء باستيفاء هذا الشرط هو أمر من شأنه أن يجعل الكثيرين ممن هم بحاجة إلى حماية دولية مضطرين لتعرض أمنهم للخطر (المادة ٣).

بالنظر إلى زيادة أعداد ملتمسي اللجوء في إكوادور زيادة هائلة خلال السنوات الأخيرة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تواصل ما تبذله من جهود بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحديد هوية اللاجئين وملتسمي اللجوء وحمائيتهم؛
- (ب) أن تبحث في مدى توافق التشريعات النافذة في مسألتي اللجوء والهجرة مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه، ولا سيما مبدأ عدم التمييز. كما يتعين على الدولة الطرف أن تنظر في إلغاء شرط "صحيفة السوابق الجنائية" التي ينبغي تقديمها مع طلبات اللجوء، فهو في رأي اللجنة لا يحترم مبدأي السرية وعدم الإعادة القسرية في ما يتعلق بحقوق اللاجئين.

الإساءة للاجئين وملتسمي اللجوء وإعادةهم قسراً

١٤ - تلاحظ اللجنة بقلق بالغ تدهور الوضع عند الحدود الشمالية مع كولومبيا نتيجة التراع الداخلي المندلح في هذا البلد المجاور ووجود جماعات تكرر نشاطها للجريمة المنظمة، مما دفع الدولة الطرف إلى تكثيف وجودها العسكري في المنطقة. ومع أن اللجنة تدرك حجم الصعوبات الخطيرة التي يتعين على الدولة الطرف التصدي لها حفاظاً على النظام العام في المحافظات الحدودية، فإن قلقاً بالغاً يساورها بشأن ما ورد إليها من معلومات عن استمرار أعمال الإساءة والعنف التي يتعرض لها السكان المدنيون، ولا سيما اللاجئين وملتسمي اللجوء كولومبي الجنسية، من جانب جماعات مسلحة غير قانونية وأفراد من قوات الأمن الإكوادورية والكولومبية (المواد ١-٣ والمادة ١٠ والمادة ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة السلامة البدنية للسكان المدنيين في المحافظات التي تقع على الحدود مع كولومبيا، بمن فيهم اللاجئون وملتسمو اللجوء الخاضعون لولايتها؛
- (ب) أن تضمن التحقيق في ما ارتكب في هذه المنطقة من جرائم قتل وإساءة ومقاضاة مرتكبيها؛
- (ج) أن تواصل تنفيذ برامج التدريب الإلزامي المستمر لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في مجالات حقوق الإنسان واللجوء والهجرة، مع إيلاء الأولوية لأفراد الشرطة والأفراد العسكريين الذين يؤدون مهامهم في المناطق الحدودية أو الذين من المقرر إرسالهم إليها؛
- (د) أن تُجري مراجعة دورية لدليل حقوق الإنسان والتنقل البشري الخاص بأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن.

١٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ وفرة ما تلقت من وثائق بشأن ما تتعرض له اللاجئات وملتزمات اللجوء من إساءة واعتداءات جنسية يُدعى أن مرتكبيها أفراد من قوات أمن الدولة والقوات المسلحة الإكوادورية. فقد تلقت اللجنة معلومات عن نساء وفتيات، معظمهن كولومبيات الجنسية، يتعرضن للتحرش الجنسي أو يُجبرن على المعاشرة الجنسية تحت التهديد بالطرد. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى حالات إعادة قسرية للمتمسكي لجوء كولومبيين حدثت مؤخراً في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وإلى تعرض أحدهم للطرد بإجراءات موحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ قبل أن يصدر قرار بشأن الطعن الذي تقدم به (المواد ١-٤ والمادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) أن تكفل التحقيق الكامل في الاعتداءات المرتكبة بحق لاجئين وملتسمي لجوء، ولا سيما النساء والفتيات؛
- (ب) أن تضمن عدم إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب وأن تُحدد المسؤوليات الجنائية والمدنية والإدارية المترتبة على ذلك؛
- (ج) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان معاملة الأشخاص الخاضعين لولايتها معاملة عادلة في جميع مراحل إجراءات التماس اللجوء، ولا سيما حصولهم على مراجعة فعالة ونزيهة ومستقلة لقرارات الطرد أو الإعادة القسرية أو الإبعاد؛
- (د) أن تضمن امتثال المسؤولين الإداريين (في سلطات الشرطة في المحافظات) وقادة أجهزة شرطة الهجرة في المحافظات للبروتوكول المعمول به في إجراءات الإبعاد، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وأن تصدر بحقهم، في حالة مخالفتهم البروتوكول، العقوبات المناسبة؛
- (هـ) أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو أي تدابير ذات طبيعة أخرى لتيسير إدماج اللاجئين وملتسمي اللجوء في المجتمع؛
- (و) أن تعزز ما تنظمه من حملات توعية بشأن النزاع المسلح في كولومبيا ووضع الأشخاص الذين يصلون إلى إكوادور التماساً للجوء، وأن تتخذ أيضاً تدابير للتوعية تساهم في القضاء على المواقف التمييزية أو مواقف كره الأجانب.

الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب وإساءة المعاملة

١٦ - تلاحظ اللجنة بقلق أنه، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها الدوري (الفقرة ١٨١)، لم تُجَل وحدة الشؤون الداخلية التابعة للشرطة الوطنية إلى قضاة المحاكم العادية والشرطية سوى ٥٩ بلاغاً من أصل ٢٩٩ بلاغاً تتعلق بحالات إساءة معاملة أو تعذيب أو اعتداءات جسدية مزعومة، قدمت إليها في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٥

وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعلاوةً على ذلك، يشير التقرير الدوري للدولة الطرف (الفقرات ١٦٤-١٦٦) إلى أنه "لم تصدر في الفترة بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨ أحكام إدانة إلا في دعويين من الدعاوى المتعلقة بجرائم التعدي على الحرية الشخصية وجرائم التعذيب". كما يساور اللجنة قلق لأنه وفقاً للمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف، لم تُقدم خلال هذا العام سوى خمسة بلاغات محددة في إطار نظام السجون في الدولة الطرف عن حالات إساءة معاملة، حدثت كلها في مراكز احتجاز الأحداث. وترى اللجنة أن هذه البيانات متناقضة مع ما تلقتته من مصادر أخرى من معلومات متكررة ووثائق كثيرة بشأن حالات تعذيب وإساءة معاملة تتعلق بأشخاص محرومين من حريتهم. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة باهتمام المرسوم الوزاري رقم ١٤٣٥ الصادر عن وزارة الداخلية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يتضمن تعليمات موجهة إلى وحدة الشؤون الداخلية مفادها بأنه "حتى لو انقضت المدة الزمنية المحددة لإجراء التحقيقات، يُعاد فتح جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يثبت فيها أنها قد أُغلقت أو حُفظت دون التحقيق فيها تحقيقاً مناسباً و/أو القضايا التي تتكشف فيها عناصر جديدة قد تفضي إلى تحديد وجود مسؤوليات مدنية وجنائية وإدارية يُحتمل أن تقع على عاتق أفرادٍ من الشرطة، وإحالة هذه القضايا إلى السلطات المختصة" (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان التحقيق في جميع بلاغات التعذيب أو إساءة المعاملة تحقيقاً عاجلاً ونزيهاً. وبصفة خاصة، أن تضمن تولى هيئة مستقلة، غير تابعة لسلطة الشرطة، إجراء هذه التحقيقات؛
- (ب) أن تراجع مدى فعالية نظام الشكاوى الداخلي المتاح للسجناء وتنظر في مسألة إنشاء آلية شكاوى مستقلة متاح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- (ج) أن تقاضي على النحو الواجب من يُدعى ارتكابهم أفعال تعذيب وإساءة معاملة، وأن تُنزل بهم، في حالة ثبوت التهمة عليهم، عقوبات متناسبة ومدى خطورة ما ارتكبه من أفعال؛
- (د) أن تقدم للضحايا تعويضات مناسبة، وتوجه جهودها نحو رد الاعتبار لهم على أكمل وجهٍ ممكن.

لجنة الحقيقة

١٧- تشير اللجنة بارتياح إلى التقرير النهائي للجنة الحقيقة (انظر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٧ أعلاه)، ولا سيما إلى ما خلصت إليه من استنتاجات وما قدمته من توصيات عقب التحقيق في ١١٨ حالة انتهاك لحقوق الإنسان حدثت في إكوادور في الفترة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨، كان العديد منها انتهاكات جماعية، وقد بلغ إجمالي الضحايا المتعرّف

عليهم ٤٥٦ ضحية. ويخلص التقرير النهائي إلى أن ٢٦٩ شخصاً قد حُرِّموا حريتهم بصورة غير قانونية؛ وعُذِّب ٣٦٥ شخصاً؛ وتعرض ٨٦ شخصاً لعنف جنسي؛ ووقع ١٧ شخصاً ضحايا للاختفاء القسري؛ وأُعدم ٦٨ شخصاً بإجراءات موجزة؛ بينما وقع ٢٦ شخصاً آخرين ضحايا "الشروع في القتل". وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قدمت لجنة الحقيقة، بدعم من أمين المظالم وعملاً بالمادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، مقترحاً يدعو إلى إنشاء آليات متابعة لتنفيذ التوصيات الواردة في "مشروع قانون تعويض الضحايا والمقاضاة على ما ارتكب في إكوادور من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية في الفترة من ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨". كما تشير اللجنة إلى إنشاء النيابة العامة للدولة وحدة متخصصة للبت في حالات الانتهاكات البالغ عددها ١١٨ حالة التي حققت فيها لجنة الحقيقة، بوصف ذلك خطوة سابقة لمقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات وافية عن ما يلي:

(أ) استجابة الدولة الطرف للتوصيات البالغ عددها ١١٥ الواردة في التقرير النهائي للجنة الحقيقة في ما يتعلق بإرضاء الضحايا، ورد حقوقهم، ورد الاعتبار لهم، وتعويضهم، وضمان عدم تكرار الانتهاكات؛

(ب) نتيجة البحث الذي أجرته لجنة العدالة وهيكل الدولة التابعة للجمعية الوطنية، ونتيجة المداولات اللاحقة بشأن اعتماد مشروع قانون تعويض الضحايا الذي اقترحتة لجنة الحقيقة؛

(ج) نتيجة التحقيقات والدعاوى الجنائية، بما في ذلك الأحكام الصادرة، التي قد تسفر عنها المعلومات التي أحالتها لجنة الحقيقة إلى النيابة العامة للدولة.

العنف ضد الأطفال وإيذاء القُصّر وممارسة العنف الجنسي ضدهم

١٨- تعرب اللجنة عن عميق جزعها حيال غزارة وتطابق المعلومات الواردة إليها عن حجم مشكلة الإيذاء والعنف الجنسي التي يتعرض لها القُصّر في المؤسسات التعليمية في إكوادور. وبالرغم من أن اللجنة تحيط علماً بوجود خطة القضاء على الأفعال الجرمية الجنسية في المؤسسات التعليمية، فإنها ترى أن الدولة الطرف لم تستجب حتى الآن استجابةً مؤسسيةً مناسبة لهذه المسألة، مما يسهم في تفضيل الضحايا عادةً عدم الإبلاغ عما يتعرضون له من إيذاء. ويساور اللجنة قلق بوجه خاص إزاء المعلومات الواردة إليها عن حالاتٍ تعرّف فيها الضحايا على المعتدين عليهم من بين أعضاء هيئة التدريس. وفي هذا الصدد، تتابع اللجنة باهتمام الإجراءات المتعلقة بقضية *باولا غوثمان ضد إكوادور*، التي قبلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان النظر فيها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (التقرير رقم ١٨/٧٦) بعد أن نظرت في الشكوى التي قدمها إليها المدعون والمتعلقة بوقوع انتهاكات للمواد ٤ و ٥ و ٨

و١٩ و٢٤ و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويساور اللجنة قلق أيضاً لكون ممارسة العقوبة البدنية في المتزل مشروعاً (المواد ١ و٢ و٤ و١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف، نظراً لخطورة الأفعال المبلّغ عنها، على القيام بما يلي:

(أ) أن تكثف جهودها من أجل القضاء على أفعال الإيذاء والعنف الجنسي التي يتعرض لها القُصّر في المدارس؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير للتحقيق في هذه الأفعال، ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم؛

(ج) أن تضمن توفر سبل الانتصاف من أجل القضاء على تأصل ممارسة الإيذاء والعنف الجنسي ضد القُصّر في المؤسسات التعليمية؛

(د) أن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى تُتاح للضحايا وأقربائهم في المؤسسات التعليمية وغيرها من المؤسسات؛

(هـ) أن تعزز تنظيم برامج توعية وتدريب مستمر بشأن هذا الموضوع تستهدف أعضاء هيئات التدريس؛

(و) أن تكفل للضحايا إمكانية الحصول على نحو كامل على خدمات الرعاية الصحية المتخصصة في مجالي تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وتشخيصها. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى جبر الضرر الواقع على الضحايا، بما في ذلك تقديم تعويضات عادلة ومناسبة، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن؛

(ز) أن تنشئ آلية مشاورات تشتمل على مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك مجالس آباء الطلاب؛

(ح) أن تحظر ممارسة العقوبة البدنية للأطفال في المنازل حظراً صريحاً.

الإعدام الغوغائي وأعمال لجان الدفاع عن الفلاحين

١٩- على الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف التي توضح أن دولة إكوادور لا تروج عمل اللجان المسماة بـ "لجان الدفاع عن الفلاحين" ولا تحميها ولا تدعمها، غير أن قلقاً يساورها بشأن ما ورد إليها من معلومات عن مشاركة هذه اللجان مشاركة نشطة في الحفاظ على الأمن في المناطق الريفية وارتكاب بعض أعضائها انتهاكات. وتدين اللجنة حالات الإعدام الغوغائي التي حدثت مؤخراً في محافظات بيتشينشا، ولوس ريوس، وغواياس، وأسواي، وكوتوباكسي، وتشيمبوراسو (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لتحسين أمن المواطن في المناطق الريفية، مع ضمان وجود قوات أمن الدولة وأجهزتها في شتى أنحاء البلد؛
- (ب) أن تضمن التحقيق في ما يقع من حوادث وتقديم المسؤولين عن وقوعها إلى العدالة.

نظام العدالة لدى الشعوب الأصلية

٢٠- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن إعداد مسودة مشروع القانون المتعلق بالتنسيق والتعاون بين نظام محاكم الشعوب الأصلية ونظام المحاكم العادية الذي يتضمن، في مادتيه ٤ و١٩، مبدأ الرقابة الدستورية. بيد أن اللجنة قلقة لعدم توفر معلومات كافية لا في التقرير الدوري للدولة الطرف ولا في ردود الوفد عن كيفية تسوية تنازع الاختصاص القضائي بين نظام العدالة العادي ونظيره لدى الشعوب الأصلية (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير ضماناً لتسوية تنازع الاختصاص القضائي بين نظام العدالة العادي ونظيره لدى الشعوب الأصلية وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، مع كفالة احترام الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

التدريب

٢١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرات من ٨٢ إلى ٨٨) بشأن ما تنظمه من برامج تدريب لأفراد الشرطة الوطنية، لكنها تعرب عن أسفها لنقص المعلومات المتاحة بشأن تقييم هذه البرامج ومدى كفاءتها في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة. وتشير الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ٢٠٦) إلى أن اللجنة الدائمة المعنية بتقييم الخطط التنفيذية المتعلقة بحقوق الإنسان في إكوادور ومتابعتها وتعديلها، قد نفذت، بالتعاون مع منظمات دولية غير حكومية، في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨، مشروعاً لتنفيذ بروتوكول اسطنبول. ووفقاً للمعلومات الواردة إلى لجنة مناهضة التعذيب، فإن هذا المشروع تابع للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وقد وضعته وطورته مؤسسة إعادة التأهيل الكامل لضحايا التعذيب بتمويل من الاتحاد الأوروبي، وقد حظي المشروع بدعم اللجنة الدائمة للتقييم (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) أن تواصل استحداث برامج تدريب تهدف إلى ضمان دراية الموظفين العموميين كافة، ولا سيما أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن حفظ النظام، دراية تامة بأحكام الاتفاقية، وعدم التسامح مع المخالفين لها والتحقيق معهم ومقاضاتهم؛

(ب) أن تقيّم مدى كفاءة ما تضعه من برامج تدريبية و تثقيفية ومدى تأثيرها في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة؛

(ج) أن تواصل دعمها لأنشطة التدريب المتعلقة باستخدام دليل كفاءة التحقيق والتوثيق في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (برتوكول اسطنبول).

أحوال الاحتجاز

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن انخفاض عدد السجناء انخفاضاً ملحوظاً، فضلاً عن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لحل مشكلة اكتظاظ السجون، من بينها إقرار نظام جديد لحساب استحقاقات السجناء بتعديل قانون تنفيذ العقوبات. كما تحيط اللجنة علماً بأحكام العفو الصادرة في عام ٢٠٠٨، التي شملت ٢٢٢٨ شخصاً محروماً من الحرية بتهمة حيازة كميات قليلة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فضلاً عن ١٣ سجيناً بلغ مرضهم مرحلته النهائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه منذ عام ٢٠٠٦ رُصدت مخصصات إضافية في الميزانية لبناء المنشآت العقابية ومراكز الاحتجاز المؤقت وتوسيعها وتجهيزها. غير أن اللجنة ما زالت قلقة بشأن ارتفاع مستويات الإشغال المسجلة في معظم مراكز الاحتجاز، ويعزى ذلك بصفة رئيسية لبطء سير الدعاوى القضائية، وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ما يرددها من بلاغات عن تردي أحوال النظافة الصحية، ونقص أعداد العاملين، وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية، ونقص الأغذية ومياه الشرب (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تكثف ما تبذله من جهود في سبيل التخفيف من اكتظاظ السجون، ولا سيما باللجوء إلى اعتماد تدابير بديلة عن عقوبة السجن، كي تبلغ الهدف الذي حددته وهو حل مشكلة اكتظاظ السجون في غضون ١٨ شهراً؛

(ب) أن تواصل تنفيذ الأعمال المقررة لتحسين الهياكل الأساسية للسجون وتوسيعها؛

(ج) أن تعتمد تدابير لزيادة مستوى التوظيف عموماً وعدد موظفي السجون خصوصاً؛

(د) أن تعزز الموارد الخاصة بخدمات الرعاية الصحية المتاحة في المنشآت العقابية وتضمن جودة خدمات الرعاية الطبية المقدمة للسجناء.

المساعدة القانونية المجانية

٢٣- تلاحظ اللجنة الأثر الإيجابي لعمل مكتب أمين المظالم في خفض عدد الأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي، الذي بلغ ٥٠١ شخص في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠. ووفقاً للمنصوص عليه في المادة ١٩١ من الدستور، "تتوفر لمكتب أمين المظالم من الموارد البشرية والمادية وظروف العمل ما يعادل نصيب النيابة العامة للدولة منها" (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد لمكتب أمين المظالم الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لتحقيق أهدافه بغية توسيع نطاق عمله ورفع مستوى كفاءة نظامه.

جبر الضرر، بما في ذلك تقديم التعويضات ورد الاعتبار

٢٤- تحيط اللجنة علماً بالمرسوم رقم ١٣١٧، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي تُسند إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان بموجبه مسؤولية "تنسيق تنفيذ ما ينشأ عن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام العالمي لحقوق الإنسان من أحكام وتدابير احترازية وتدابير مؤقتة واتفاقات ودية وتوصيات وقرارات". إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لتباطؤ الدولة الطرف في تنفيذ ما أبرم من اتفاقات ودية واعتمدت من قرارات في إطار نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن نقص المعلومات المتعلقة بما يُقدم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من تعويضات وجبر للضرر الواقع عليهم، بما في ذلك رد الاعتبار لهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اتخاذ التدابير الملائمة من أجل جبر الضرر الواقع على ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك تقديم تعويضات عادلة ومناسبة، ورد الاعتبار لهم على أكمل وجه ممكن.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية ومعلومات وافية عن الحالات التي حصل فيها الضحايا على جبر كامل لما لحق بهم من ضرر، بما في ذلك التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا، ورد الاعتبار لهم.

البروتوكول الاختياري وآلية المنع الوطنية

٢٥- تحيط اللجنة علماً بالإجراءات القانونية والدستورية التي ستفضي إلى إنشاء أو تحديد الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف الإسراع بعملية تحديد آلية المنع الوطنية وضممان توفر ما يلزم هذه الآلية من موارد لأداء ولايتها باستقلالية وكفاءة في جميع أنحاء البلد.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مدى امتثال القوات المسلحة الإكوادورية المرابطة في الخارج للالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية.

٢٧- وتُحثُّ الدولة الطرف على نشر التقرير الذي قدمته إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع عبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، خلال مدة عام، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ٢٢ من هذه الوثيقة.

٢٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة ومراعاة الحد الأقصى لعدد الصفحات المقرر للتقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وهو ٤٠ صفحة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية موحدة وفقاً لشروط إعداد الوثائق الأساسية المشتركة المقررة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6)، التي اعتمدت في اجتماع هيئات المعاهدات المشترك بين اللجان، كما تدعوها إلى مراعاة الحد الأقصى المقرر لهذا النوع من الوثائق وهو ٨٠ صفحة. ويشكّل التقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الذي يتعين على الدولة الطرف تقديمه بصورة دورية وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية.

٣٠- وتُدعى الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في موعد أقصاه ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.